السياسة السعرية في الاقتصاد الإسلامي

د. حمدي محمد بن صالح ـ جامعة باتنة

إن الشريعة الإسلامية المبنية على العدل والقسط، وإعطاء كل ذي حق حقه، شريعة متكاملة تهدف إلى تطبيق تلك الأسس في مختلف مناحي الحياة الإنسانية، فقد سنّت التشريعات والتنظيمات على مستوى الفرد والجماعة، فلم تترك مجالا من مجالات الحياة إلاّ وخصّته بالتشريع والتنظيم. ففي الجوانب المادية وضعت أساليب الوفاء بحاجاته في توازن مع بقية احتياجاته الروحية والفكرية، وفي هذا البحث سنعرض لجانب هام من حياته المعيشية وهو تحديد سياسة سعرية، لكافّة السلع والخدمات المعروضة في السوق.

إنّ السعر يعبّر عن القيمة التبادلية للأشياء في السوق، فينبغي أن تكون هذه القيمة حقيقية، لا يغالى في تقديرها، ولا يجحَف فيها، مما يتطلّب توفير شروط معينة حتى يؤدّي السوق هذه المهمّة الحسّاسة.

فكيف يتحدّد هذا السعر؟ وما هو دور جهاز رقابة الدولة في تحديده؟

وسنتناول في هذا البحث تحديد السعر في الظروف العادية، أما الظروف الاستثنائية، حيث يسود الاحتكار والاستغلال، فإن السياسة السعرية تختلف اختلافا جذريا.

وقد وزّعت هذا البحث على المحاور الآتية:

1- التعريفات. 2. أهمية الأسعار وأثرها على الظواهر الاقتصادية. 3. السياسة السعرية في الأنظمة الوضعية. 4. أهداف السياسة السعرية في الاقتصاد الإسلامي. 5.الصياغة السعرية في الاقتصاد الإسلامي. 6.مبادئ الصياغة السعرية في الاقتصاد الإسلامي. 7.الاستدلال الشرعي للصياغة السعرية. 8. المعايير الأساسية في تكوين السعر وقواعده. الخاتمة.

أولا: التعريفات

السياسة: لغة: القيام على الشيء والتصرف فيه بما يصلحه، ونصّ بعض الفقهاء على أنّها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل شرعي، فقالوا: ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، ولم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي. فنقول: السياسة المالية، السياسة الاقتصادية، السياسة السعرية، فنقصد ما تضعه الدولة من تنظيمات وتشريعات ولوائح لتنظيم مجال معيّن من مجالات الحياة المختلفة، في إطار النصوص الشرعية، ومقاصدها العامة.

السعر: لغة: ما يقوم عليه الثمن، أو ما تقف عليه السلع من الأثمان ولا يزاد عليها.

اصطلاحا: يعرفه القاضي عياض: هو الثمن الذي تقف فيه الأسواق. والتسعير إيقافها على ثمن معلوم لا يزاد عليه[1].

ويعرّفه رجال الاقتصاد بأنّه: القيمة التجارية لسلعة أو خدمة مقدّرة بالنقد، وبالتالي فهو التعبير عن القيمة التبادلية حسب قانون العرض والطلب[2].

فالاصطلاح الفقهي يميِّز بين السعر العادي الذي يفرض بإرادة خارج السوق، ويؤكّد على عنصر الثمنيّة، أي: ترجمة ذلك إلى قيمة نقدية، ويضيف التعريف الآخر عنصرا هاما بتحديد القيمة التبادلية التي تتكوّن في السوق، بمبادلة السلعة بسلعة أخرى بواسطة النقود، وفي هذا التحديد تمييز بين القيمة التبادلية والقيمة الاستعمالية التي تعتمد على المنفعة الشخصية لمن يقتني السلعة.

السياسة السعرية:

بتحديد المعنى الاصطلاحي لكل من السياسة والسعر، ندرك بداهة مفهوم ومعنى السياسة السعرية، فهي: التنظيمات والتشريعات التي تضعها السلطة في تحديد الأسعار، وما هي الجهة المخوّلة لها ذلك، في الظروف العادية والاستثنائية، وكيفية توجيهها كأداة من سياستها الاقتصادية العامة، في ظلّ أحكام الشريعة ومقاصدها.

ثانيا: أهمية الأسعار وأثرها على الظواهر الاقتصادية.

تنقسم السلع في الاقتصاد إلى سلع حرة، مثل الهواء وأشعّة الشمس، وهي التي ليست لها أسعار في السوق، ولا تخضع للتبادل والمنافسة، ولا تدخل ضمن دائرة البحث الاقتصادي. وإلى سلع اقتصادية التي يبذل فيها الإنسان جهده في تحقيقها، بتحويل الموارد الخام إلى سلع، وتكون لها سوق وثمن، وتخضع للتبادل، ومكان تحديد قيمتها هو السوق، والسعر يؤثّر ويتأثّر بكلّ من الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

أ- **أثر السعر على الإنتاج**: فالمنتج قبل اتخاذ قرار إنتاج أيّ سلعة يدرس إمكانية تحقيق الأرباح على ضوء الأسعار السائدة في السوق فإذا توقّع تحقيق الأرباح، يقرّر الدخول في العملية الإنتاجية، أما إذا توقّع ـ من خلال الأسعار السائدة ـ عدم تحقيق الأرباح أو تغطية تكلفة الإنتاج يغيّر قراره، إذ لا يمكن إنتاج سلعة إذا كانت لا تحقق الهدف؛ وهو تحقيق الربح، وبهذا نفسر تراجع الإنتاج المحلّي في ظل سوق مفتوحة على الإنتاج الأجنبي المتميز بانخفاض التكلفة وارتفاع الجودة بفضل التقدّم التكنولوجي.

ب- **أثر السعر على التوزيع**: يظهر أثر السعر جليا في التوزيع الوظيفي الذي يعني توزيع العائد على العناصر المساهمة في العملية الإنتاجية من أرض وعمل ورأس مال وتنظيم، ففي ضوء الأسعار السائدة لعناصر الإنتاج يأخذ كل عنصر نصيبه، فالتنظيم هو أساس العملية الإنتاجية، فمن خلال الأسعار السائدة لعناصر الإنتاج يقرر المنظم الدخول في

العملية الإنتاجية، فإذا ارتفع مثلا سعر الفائدة الذي هو عائد رأس المال، بحيث لا تغطي تكلفة الإنتاج؛ فإنه يقرر الإحجام عن الإنتاج، فالتوزيع المستقر والعادل للعائد على العناصر الإنتاجية، يسهم في استقرار الأسعار والسير المريح للعملية الإنتاجية.

ج- **الاستهلاك**: إن أثر السعر على الاستهلاك يظهر في قرار المستهلك لحجم وكمية مشترياته من السوق، فكلما انخفضت الأسعار زاد في الكمية، وكلما ارتفعت الأسعار خفّض من كمية مشترياته، على افتراض أنّ دخله محدود بسقف معيّن، فالسعر يؤثّر تأثيرا مباشرا على حجم الاستهلاك.

من خلال هذه النماذج يظهر لنا الأثر الهام الذي تحدثه الأسعار على مختلف الظواهر الاقتصادية، من توزيع واستهلاك وكذا الإنتاج والاستثمار.

ثالثا: السياسة السعرية في الأنظمة الوضعية.

نعرض للسياسة السعرية في الأنظمة الوضعية من خلال النظامين الرأسمالي والاشتراكي.

أ- **النظام الرأسمالي**: تقوم السياسة السعرية في هذا النظام على أساس الحرية الاقتصادية وفسح المجال أمام المبادرات، ولا يسمح لتدخّل الدولة في المجال الاقتصادي، فالسعر يتكوّن من تفاعل قوى العرض والطلب، بتوفير شروط معينة[3]:

1 ـ توفير المنافسة الكاملة بوجود عدد كبير جدّا من المنتجين والمستهلكين؛ بحيث لا يستطيع أيّ منتج أو مستهلك أن يؤثّر في ثمن السوق.

2 ـ تجانس المنتجات؛ أي: تكون المنتجات متجانسة من حيث الجودة والمنفعة؛ بحيث لا يمكن التفريق بينها أبدا، بل يمكن اعتبارها سلعة واحدة.

3 ـ حرية الدخول والخروج من السوق: بجب أن تكون متوفرة لكل المنتجين، أي: لا توجد عوائق احتكارية، فمرونة انتقال عناصر الإنتاج بين الاستعمالات البديلة يجب أن تكون مكفولة، ويعني أيضا الغياب التام لدور الدولة في مسار السوق.

4 ـ العلم التام بالأحوال الاقتصادية؛ بحيث يطلع المشتري بكل ما يجري في السوق من معلومات، من الأسعار والكميات والتقلبات، وإذا توفرت هذه الشروط مجتمعة في سوق معينة قيل عنها إنها: سوق منافسة تامة؛ غير أن هذه السوق بهذه الشروط سوق مثالية لا تتحقق في أرض الواقع، لذا فإن السوق السائدة في الاقتصاد الرأسمالي هو سوق منافسة غير تامة أي تجمع بين المنافسة التامة والاحتكار المطلق فتسمى بالسوق «المنافسة الاحتكارية».

وقد أسفرت هذه التجربة العملية عن قيام الاحتكارات المتعددة مما أفسد الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتلاشت الأحلام الوردية للحرية الاقتصادية لعدم وجود ضوابط

لهذه الحرية، وغلبة الأقوياء في سباق الإنتاج وتحطيم الضعفاء، وهنا قامت الاحتكارات في السوق تفرض الأسعار، ثم تحوّل هذا الاحتكار المحلي إلى احتكار عالمي، فمنذ نهاية الخمسينات وبداية الستينات من القرن الماضي نمت الشركات المتعددة الجنسيات، وأصبح الجزء الأعظم من التجارة والإنتاج العالمي في يدها.

ب- **النظام الاشتراكي**: إن السياسة السعرية في هذا النظام تتحدد على المستوى المركزي، بناء على فلسفته القائمة على استحواذ الدولة على ملكية وسائل الإنتاج وتحديد الأسعار ضمن خطة اقتصادية عامة وشاملة؛ فالأسعار تتمّ بقرارات إداريّة، مراعية في ذلك الظّروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة. لذا يسمّى السّعر في هذا النّظام بالسّعر الإداريّ أو الجبريّ، إذ يُحدّد بناء على إستراتجية وأولويات محدّدة، بعيدة عن تأثير العرض والطّلب، وبعيدا عن أذواق النّاس وميولهم، فالخطّة المركزيّة تصدر قائمة الأسعار، فتطبّق على كافّة الدّوائر والمقاطعات متجاهلة تباين الاحتياجات والأذواق والميول والأولويات الخاصّة، وقد أسفرت هذه التّجربة العمليّة عن بروز العديد من المشاكل الاقتصاديّة، فالتّحديد الإداري المركزي للسّلعة قد لا يعبّر في كثير من الأحيان عن سعرها الحقيقي فنشأ عن ذلك ما يسمّى السّوق الموازية _ أو السّوق السّوداء _ ويتولّد سعران للسّلعة الواحدة، السعر الرّسمي الإداري والسّعر الحقيقي، وهذه الازدواجيّة تربك السّوق وتنشأ عنها مظالم لأحد أطراف المعاملة، فأضرت السوق الموازية التّوازنات الاقتصادية وأفسدت الحياة الاجتماعيّة[4]. وقد ظهرت هذه العيوب في البلاد التي خضعت للتّجربة الاشتراكية مثل بلدنا الجزائر فتعقد اقتصادها ونقص إنتاجها وخرب عامرها بسبب هذه السّياسة السّعريّة فَشُوِّه الجهاز الإنتاجي والخدمي بحيث أن العامل لا ينال أجر المثل، والمنتج لا ينال قيمة الإنتاج الحقيقيّة فيستغل الوسطاء هذه الوضعيّة فيحقّق أرباحا على حساب المستهلك والمنتج الحقيقيّ.

رابعا: أهداف السّياسة السّعريّة في الاقتصاد الإسلامي.

إنّ السياسة الاقتصادية تهدف إلى تحقيق وتيرة متصاعدة من النّمو من أجل عمارة الأرض التي هي المهمة الأساسية للإنسان **(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)** [هود:61].

ولإيجاد نمط توزيعي يتماشى مع مبدأ الاستخلاف والعمارة فلا بدّ أن تكون من أهداف هذه السّياسة صياغة سياسة في تخصيص الموارد وتوزيعها بما يتّفق ومهمة وتيرة النموّ.

وتهدف السّياسة السعرية إلى:

أ ـ تخصيص الموارد.

ب ـ إدخال منجزات التقدّم التّقني واستخدامها في الإنتاج.

جـ ـ الإسهام في تحديد الكفاية.

أ ـ فتخصيص الموارد هو من أهم أهداف الاقتصاد، فالسّعر يؤدي دورا في تخصيص الموارد من خلال أسعار السّلع والخدمات وأسعار عناصر الإنتاج، ممّا يقتضي أن تعبر الأسعار تعبيرا حقيقيّا عن قيم الأشياء من خلال قوى العرض والطّلب في السّوق فعلى السّلطة الاقتصاديّة حماية هذه القوى من العوامل الخارجيّة كالاحتكار والاستغلال، وتوفير جوّ المنافسة المشروعة لتتفاعل هذه العوامل وتتكوّن الأسعار عن تراض وعدل.

ب ـ التّقدّم التّقني يسهم مساهمة مباشرة في جودة المنتجات وتخفيض تكلفتها، وزيادة كميتها. والاقتصاد الإسلاميّ يدعو إلى الإتقان في الإنتاج والتّخفيض في التّكاليف وتوفيرها في السّوق.

ج ـ حدّ الكفاية يتحدّد بكمية المنتجات السلعيّة والخدمية لتوفير حياة كريمة للفرد المسلم في ظلّ دولة تلتزم بتوفير هذا الحدّ لكلّ فرد فالأسعار السّائدة في السّوق هي التي تحدّد حجم ومعيار حدّ الكفاية فيزداد بارتفاع مستوى المعيشة، وينخفض بانخفاضها.

خامسا: الصّياغة السّعريّة في الاقتصاد الإسلامي[5].

إنّ الشّريعة الإسلامية لا تقوم بتحديد الأسعار بشكل تفصيلي لكل سلعة على حده كما هو مبيّن في الاقتصاديات الاشتراكية ولا تترك الحبل على غاربه للسوق في تحديد الأسعار كما هو في الاقتصاديات الرأسمالية وقد رأينا آثار ذلك لكل من النّظامين. وإنّما تقوم هذه السّياسة منضبطة تحت عاملي العرض والطلب مع وجود دور المراقبة لمقاييسه ومعاييره مركزا على تحديد ضوابط احتساب التّكلفة وعناصرها وهامش الرّبح. إنّ السياسة السعرية تقتضي من الدّولة توجيه الأسعار وليس تحديدها.

سادسا: مبادئ الصياغة السعرية.

إن الصياغة السعرية تقوم على مبدأين أساسين: أ ـ مبدأ التّراضي. ب ـ مبدأ العدل.

أ ـ **مبدأ التّراضي**: قال الله تعالى **(يَآ أَيـُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** [النساء:29]، يقول ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: «لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب المال لكن المتاجرة المشروعة أن تكون عن تراض بين البائع والمشتري فافعلوها وتسبّبوا بها في تحصيل الأموال»[6]. فالتّعبير القرآني بصيغة المفاعلة ـ تراض ـ بدلا من كلمة رضي يدل على حرصه على رضا طرفي المبادلة البائع والمشتري والتّراضي يعني توافق الإرادتين وقبولهما إجراء البيع على سعر معيّن يرتضيه كلا الطّرفين وهذا السعر يشكل حالة خاصة من سعر العرض والطّلب بالمفهوم الفني أي تقاطع منحنى العرض والطّلب.

وهكذا نجد في النقطة الجوهرية ـ على بساطتها ـ نقطة انطلاق مشتركة بين المعاملات الإسلامية والنظرية الحديثة.

وهناك نقطة أخرى يتميّز بها الاقتصاد الإسلامي، إذ لا تكفي مجرّد التّراضي في العقد ليُحيله إلى عقد مشروع وإنما يلزم ذلك أن يكون التراضي في حدود الإباحة الشّرعية فلا يُعتد شرعا بأي تراض خارج دائرة المشروع والمباح.

ب- **مبدأ العدل**: إن العدل هو المبدأ العام في التشريع الإسلامي، وفي مجال المعاملات المالية يتجلّى العدل في عدم إلحاق الضّرر أو إيقاع ظلم بأي طرف، وتتحدّد الأسعار على أساس العدل بين الطّرفين، قال الله تعالى: **(وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)** [المطففون:1]، فقد شدّد النّكير والوعيد الشّديد على الذين يبخسون الناس أشياءهم في تحديد قيم الأشياء وأسعارهم وضرب أمثلة من أمم اشتهرت بالمعاملات القائمة على الظّلم وعدم العدل: **(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ)** [هود:84]، وقد نهى الإسلام عن بعض صور البيع واعتبرها فاسدة أو باطلة لما تتضمّن من الظلم وعدم العدل مثل: بيع الجلب والنّجش وتلقّي الرّكبان وبيع الإنسان على أخيه الإنسان.

ومن النّاحية العملية افترض الإسلام في سلوك الإنسان الاقتصادي الطيبة والعدل الذي يحقق لصاحبه النّفع وعدم الإضرار بالآخرين وافترض في نفس الوقت إمكانيّة انحراف سلوكه الاقتصادي نحو الاستغلال والظّلم. وبناء على هاتين الفرضيتين منح الإسلام للفرد الحق في ممارسة عملية المبادلة وتحديد الأسعار بحرية واختيار، ومنح في الوقت نفسه للدّولة سلطة الإشراف والمراقبة والتدخل.

سابعا: الاستدلال الشرعي للصياغة السعرية.

إن الدليل الشرعي على الصياغة السعرية في الحالة العادية التي تمنح لقوى العرض والطلب، السلطة في تحديد الأسعار، وعدم تدخُّل السلطة في ذلك الشأن يُؤخذ من حديث النبي ﷺ وردِّه على الصحابة الكرام لِمَا التمسوا منه تحديد الأسعار عند غلائها، إذ كان ردُّه حكيمًا، إذ يُشرِّع لموقف السلطة في الحالات العادية بقوله: (إن الله هو القابض الباسط المسعِّر)، فأكَّد على الحرِّية الاقتصادية التي تنبني عليها السياسة السعرية، وترك الناس يرتزق بعضهم ببعض، لأنَّ التدخل بالتسعير قد يُضِرُّ بأحد أطراف المعاملة، وتُعرقل تخصيص الموارد، والتوزيع العادل للدخل القومي، وقد لمسنا الآثار السلبية للتسعير في النظام الاشتراكي، وهو ما يُؤكده الرسول صلى الله عليه وسلم تعليقًا على عدم استجابته لدعوة التسعير: (إني أرجو أن ألقى الله، ولا يُطالبني أحد في مال أو دمٍ أو عرضٍ)، بما يدلُّ على وعيه التام بخطورة التسعير، وعرقلة عمل قوى العرض والطلب في الحالات العادية.

وقد فهم البعض من هذا النص أن التسعير لا يجوز في الإسلام على الإطلاق، وأنه يترك الحرية المطلقة للعرض والطلب في كل الظروف والأحوال، وغفلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم يُشرِّع للحالة العادية، حيث تسود المنافسة الكاملة المشروعة، وتتوفر الشروط الكافية لعمل قوى العرض والطلب. ولكن إذا تدخَّلت قوى أجنبية وعوامل أخرى، فإن ذلك يستلزم استخدام أدوات وسياسة سعرية تتناسب مع تلك الظروف الطارئة.

ثامنا: المعايير الأساسية في تكوين السعر وقواعده.

إن تكوين السعر في السوق يستند إلى معايير أساسية، وهي:

أ ـ كلفة الإنتاج والصنع. ب ـ نسبة معينة من الربح.

أ ـ إن احتساب الكلفة يُشكِّل العنصر الأساس في تحديد السعر لسلعة ما، ولابد أن يستجيب لحساب التكلفة استنادًا إلى مبدأ التراضي، ويتضمن:

1- العمل المبذول. 2- قيم وحدات رأس المال باعتباره عملاً مدَّخرًا.

3- المواد الأولية المستخدمة. 4- احتساب نسبة الاهتلاك، أي حصة الاندثار.

5- مصروفات النقل والتخزين.

ب ـ نسبة معينة من الربح: يَعتبر الإسلام الربح هو العائد الثاني من عوائد عوامل الإنتاج إلى جانب العمل الذي يُشكل العامل الأول، ولا يُمكن تصور عوائد أخرى كالفائدة الربوية المحرَّمة شرعًا.

ويستحق الربح شرعًا كل من أنفق عملاً في سبيل إنتاج سلعة أو الاتجار فيها، ولاشك أن أيَّ مستثمر يُريد تنمية أمواله في ظل النظام الاقتصادي له هدفٌ معين، هو زيادة الإنتاج وتحقيق هامشٍ ربحي، وهو حق مشروع مكفول في الإسلام لقوله ﷺ: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض).

القواعد التي ينبني عليها السعر:

يقوم التعامل في السوق بصفة عامة على أساس الجمع بين مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع، وتحقيق المنافع في إطار المنافسة المشروعة التي تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بحرية في الأسواق، وأهم القواعد التي تعمل على سيادة المنافسة والثقة والصدق، هي:

- **الدعاية والإعلان:** يُبيح الإسلام للبائعين بالإعلان والترويج لعروضهم السلعية على شرط الصدق في كافة الأساليب المتبعة، وينهى عن تجاوز الحقيقة والدعاية الكاذبة، فلا يُبالغ في إبراز مزايا السلعة للتضليل، لتفضيل سلعته على غيره، أو لحثِّ المُشترين على شراء ما لا يحتاجون منها.

- **معاينة السلعة وتحديد المواصفات**: تقوم أساليب عرض السلع وتغليفها على أساس إمكانية التعرف بسهولة على مواصفات السلع، وأن تعبر وصفة المكونات بحق عن المكونات الحقيقية، فقد نهى النبي ﷺ عن صورٍ عديدة من البيوع لأنها لا تفي بغرض المعرفة الحقيقة والواضحة للسلعة، منها: بيع الملامسة والمنابذة، وأكَّد أن البيِّعان بالخيار لتحقيق المعرفة التامة، ونهى عن كتم أيِّ عيبٍ ممَّا يوجب إظهار السلعة على حقيقتها، فقد قال ﷺ لصاحب الطعام الذي أصابته السماء: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا)[7].

الخاتمة:

إنَّ السياسة السعرية في الاقتصاد الإسلامي تتميز بالتفريق في المعالجة بين الحالات العادية والحالات الاستثنائية، وتضع سياسة سعرية في الحالات العادية، باحترام قوى العرض والطلب، وتُعطي للدولة حق الإشراف والرقابة، وتقوم على مبادئ عامة ينبغي توفرها، وتضع لذلك معايير وضوابط ثابتة.

قائمة المصادر والمراجع:

- نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، سنة: 1414- 1993.

- الحسبة: ابن تيمية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة: 1990.

- سامر مظهر قنطقجي: فقه الأسواق، سلسة فقه المعاملات، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط:1، سنة: 1425- 2004.

- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء: المنصورة – مصر، ط:1، سنة: 1988/1408.

- الإمام ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفكر اللبناني، ط:1، سنة: 1991.

- يوسف كمال محمد: فقه اقتصاد السوق، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط:3، سنة: 1998/1418.

- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1985/1405.

- د. عبد الجبار حمد عبيد السبعاني: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط:1، سنة: 2005/1426.

- د: محمد عمر الحاجي: دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي، ج:1، دار المكتبي – سورية، ط:1، سنة: 1427/ 2006.

- مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس، السنة الخامسة، 1406/ 1986.

الهوامش:

(1) نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، سنة: 1992 ص:154.

(2) محمد بشير عليه، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت _ لبنان، ط:1، سنة: 1985.

(3) د: إبراهيم داود أحمد، محاضرات في الاقتصاد الجزئي، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة: 1985.

(4) سعيد أبو الفتوح: الحريّة الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التّنمية، دار الوفاء المنصورة _ مصر، ط1، سنة 1408/ 1988، ص570.

(5) د: عبد الستار إبراهيم الهيثمي، السياسة السعرية، الوراق للنشر والتوزيع الأردن، ط1، سنة 2005، ص115.

(6) محمد علي الصابوني مختصر تفسير ابن كثير، شركة الشّهاب، الجزائر سنة 1419 / 1990، ج1 ص 376.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه.